

محاضرات القانون التجاري

المحاضرة التاسعة عشر

المبحث الرابع : مسؤولية الناقل

بعد الفراغ من بيان وحقوق أطراف عقد النقل بنوعيه الأساسيين المتقدم ذكرهما ، ينبغي البحث في أحكام مسؤولية الناقل بوصفها الأثر المترتب على إخلال المتعاقد بالالتزامات المفروضة عليه . ولما كان الضرر الناشئ عن هذه المسؤولية يختلف في عقد نقل الأشياء عنه في عقد نقل الأشخاص ، ففي النوع الأول تنهض مسؤولية الناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في إيصالها . بينما تنهض مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص عن الضرر الذي يصيب الراكب سواء أكان ضرراً مادياً متمثلاً بوفاته أو أصابته بعاقة أو جروح ، أو ضرر معنوي يلحق بالراكب أو ورثته .

وفي ضوء ما تقدم ، نبحث أولاً في مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشياء (مطلب أول) ثم مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص (مطلب ثانٍ) .

المطلب الأول: مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشياء

الأصل أن مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشياء هي مسؤولية عقدية ناشئة عن إخلاله بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها العقد المذكور . وتقتضض هذه المسؤولية لقيامها . كما هو مقرر . وجود عقد صحيح بين الناقل والراكب ، وإخلالاً من جانب الناقل بتنفيذ التزاماته يتمثل بعدم تحقيقه النتيجة المرجوة من العقد، وهي إيصال الشيء بحالته التي تسلمها إلى مكان الوصول .

وبعد هذا العرض لأهم خصائص مسؤولية الناقل ، نبين الأضرار التي يسأل عنها الناقل (فقرة أولاً) ووسائل دفعها وتحديد المسؤولية والإعفاء منها (فقرة ثانياً) .

الفقرة أولاً: الأضرار التي يسأل عنها الناقل

نصت الفقرة أولاً من المادة ٤٦ من قانون النقل " يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذه عقد النقل ويكون مسؤولاً عن الأضرار التي تصيبه ، ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلاً بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه " .

ويتضح مما تقدم ، أنَّ الأضرار التي يسأل عنها الناقل في عقد نقل الأشياء تتمثل بهلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه . ونبين المقصود بهذه الأضرار .

أولاً: الهلاك

يبدو هلاك الشيء إما كلياً أو جزئياً، إذ يكون الهلاك كلياً عندما يتعذر على الناقل تسليم الشيء في مكان الوصول إلى المرسل إليه من دون إمكان إثبات وجوده في مكان آخر

بحيث يستطيع المرسل إليه تسلمه ^(١) ، وهو يتحقق إما بدمار الشيء، كاحتراقه أو غرقه ، أو تعذر تسليمه لسرقته .

أما الهالك الجزئي فهو ذلك الذي يقتصر على جزء من الشيء أو الأشياء التي يتم نقلها مهما كان صغيراً أو كبيراً ، كأن يندلع حريق يؤدي إلى تدمير جزء من الأشياء التي يتم نقلها من دون أن يمتد إلى باقي الأشياء .

وكذلك يكون الهالك على نوعين : هما هلاك حقيقي يتحقق بعدم وصول الشيء كلياً أو جزئياً إلى المرسل إليه بشكل فعلي ، وهلاك حكمي حددت مفهومه الفقرة ثانياً من المادة ٣٦ من قانون النقل التي نصت " يعتبر الشيء في حكم الهالك إذا لم يتم الناقل بتسليمه إلى المرسل إليه أو إخطاره بالحضور لتسلمه خلال خمسة وأربعين يوماً من انقضاء موعد التسليم " . فإذا لم يحدد موعد التسليم صراحةً ، فمن انقضاء خمسين وأربعين يوماً من الوقت الذي يستغرقه الناقل المعتاد في تنفيذ النقل ، وإذا كان قانون النقل لم ينص على هذا الحكم صراحةً ، إلا أنه مما يقضي به المنطق ، إذ قد يغفل الطرفان عدم تحديد موعد التسليم صراحةً .

إلا أن قانون النقل قرر استثنائين على القاعدة المتقدمة يتعلق أولهما بنقل الشيء بالسيارات ، إذ عدت المادة ١١٠ الشيء هالكاً حكماً " في حالة تسليمه بعد مرور خمسة وأربعين يوماً من الموعد المحدد للتسليم ، وفي حالة عدم تحديد موعد فيُعد الشيء في حكم الهالك إذا لم يسلم بعد مرور تسعين يوماً على تسلم الناقل الشيء " .

ويتعلق ثانيهما بنقل الشيء بحراً ، إذ يُعد الشيء هالكاً حكماً " إذا لم يتم الناقل بتسليمه إلى المرسل إليه أو إخطاره بالحضور لتسلمه خلال ستين يوماً من انقضاء موعد التسليم " . وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٣ من قانون النقل.

ويثار التساؤل فيما إذا كان قيام الناقل بتبديل أجزاء من البضاعة بنوع آخر من قبيل الهالك الجزئي ؟ كما لو قام الناقل بتسليم المرسل إليه ألواح من الخشب بعد استبدال قسم منها بألواح أقصر من تلك التي شحنها على واسطة النقل ، ذهبت بعض الآراء إلى أن هذا التبديل يُعدُّ هلاكاً جزئياً، ولو كان التبديل من نوع أدنى إلى نوع أفضل ^(٢) . فالتسليم ينبغي أن ينصب على ذات الشيء أو البضاعة المنقولة، ومن ثم يسأل الناقل إذا قام بتبديل البضاعة كلياً بأخرى أو جزئياً كما لو سلم إلى المرسل إليه جزءاً من البضاعة المتفق عليها وجزءاً من بضاعة

(١) الدكتور موسى ، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٨-٤٩ .

(٢) يُنظر: المصدر نفسه ، ص ٥٠ .

الغير^(٣)، إلا أن الناقل لا يكون مسؤولاً إذا حصل تبديل في نوعية البضاعة المنقولة ، وظهر من القرائن أنه حصل بخطأ من المجهز^(٤) .

ثانياً: التلف

وهو عيب يلحق بالشيء ينتقص من قيمته ويجعله غير قادر على أداء الغرض الذي خصص له^(٥) ، كأن تصل البضاعة وفيها كسر أو تهشم في بعض أو جميع أجزائها مما يتعذر الانتفاع بها .

وإذا كان يحق للناقل فحص الشيء للتأكد من صلاحيته ، كما سبقت الإشارة، فإنه يُعدُّ مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن العيب في التغليف^(٦) أو التعبئة أو الحزم ، إذ قبل النقل مع علمه بالعيب ، ويُعدُّ عالماً به إذا كان ظاهراً^(٧) أو مما لا يخفى على الناقل المعتاد ، ولا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه في هذه الحالة ، ويُعدُّ باطلاً كل اتفاق يقضي بخلاف ما تقدم ، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٥ من قانون النقل .

ثالثاً: التأخير

وفقاً لما قرره المادة ٣٦ من قانون النقل ، فإن التأخير يتحقق إذا لم يتم تسليم الشيء في الموعد المحدد ، وعند عدم تحديد موعد فمن انقضاء الوقت الذي تستغرقه عملية النقل التي يقوم بها الناقل الحريص في الظروف ذاتها . ويبدو من النص المتقدم ، إن مسؤولية الناقل عن التأخير تنهض في حالتين هما :

- ١- عدم تسليم الشيء في الموعد المحدد .
- ٢- عدم تسليم الشيء في الموعد الذي تستغرقه عملية النقل التي يقوم بها ناقل حريص وجد في ذات الظروف التي يتم تنفيذ النقل وذلك إذا لم يحدد موعد التسليم صراحةً .

(٣) الدكتور يونس ، علي حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٧.

(٤) محكمة التمييز العراقية ، رقم القرار ٣١٠/حقوقية ثالثة/ ١٩٧١ ، تاريخ ١٩٧١/٨/٢ ، النشرة القضائية، العدد ٣ ، السنة الثانية ، ١٩٧٣، ص ٨.

(٥) الدكتور العكيلي ، عزيز ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١٥.

(٦) فلا يستطيع الناقل التخلص من مسؤوليته عن رداءة التغليف ، وما يلحق بالشيء من أضرار لاحقة .. محكمة التمييز العراقية ، رقم القرار ٩٧٢/مدنية ثالثة/ ١٩٧٢، تاريخ ١٩٧٢/٥/٧ ، النشرة القضائية، العدد الثاني ، السنة الثالثة ، ١٩٧٤، ص ١٢٥.

(٧) فرداءة التغليف تُعدُّ من العيوب الظاهرة في البضاعة وعبئاً خارجياً . محكمة التمييز العراقية ، رقم القرار ٢٠٦/مدنية رابعة/ ١٩٧٢ ، تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٤ ، النشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الثالثة ، ١٩٧٣، ص ١١٦.

ولكن هل يكفي مجرد إثبات وقوع التأخير لمساءلة الناقل ؟ أم أنه يجب إثبات الضرر الذي لحق بالمرسل إليه ؟

يذهب البعض أن مجرد وقوع التأخير يُعدُّ ضرراً ، من دون الحاجة لإثبات الضرر وذلك لأهمية الزمن في التعامل بوجه عام ، والتعامل التجاري بوجه خاص^(٨) ، إلا أن مثل هذا الرأي يتضمن مبالغة في تقدير أهمية الزمن ، فضلاً عن كونه يخالف الحقائق القانونية المعروفة التي لا تجيز المطالبة بالتعويض من دون وجود الضرر . لذا نرى مع البعض أنه ينبغي إثبات وقوع الضرر للمطالبة بالتعويض ، وليس مجرد إثبات التأخير^(٩) ، إذ قد يكون هنالك تأخير واضح في تسليم الشيء ، إلا أنه لا ينشأ عنه ضرر بالمرسل إليه .

ولا يثير إثبات التأخير صعوبة كبيرة ، سواء أكان قد حدد موعد التسليم أم لم يحدد ، فإذا كان حدد موعد التسليم ، فينبغي أن يثبت المرسل إليه أن الناقل قد تأخر في تسليم الشيء عن الموعد المحدد ، أما إذا لم يحدد موعد التسليم ، فيكفي إثبات أن الناقل قد تأخر في تسليم الشيء عن الموعد الذي تستغرقه عملية النقل التي يقوم بها الناقل الحريص .

الفقرة ثانياً: وسائل دفع المسؤولية وتحديد الإغفاء منها

على الرغم من الطابع المتشدد لمسؤولية الناقل ، إلا أنه يستطيع دفع المسؤولية إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا دخل له فيه ، وهذا ما يستدعي البحث في وسائل دفع المسؤولية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن قانون النقل أورد نصوصاً صريحة بشأن تحديد مسؤولية الناقل أو الإغفاء منها . ونبين الأمور المتقدمة تباعاً .

أولاً: وسائل دفع المسؤولية

أجازت الفقرة أولاً من المادة ٤٦ من قانون النقل للناقل أن ينفي مسؤوليته عن الضرر الناشئ عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه " بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه " وفيما يأتي بيان هذه الوسائل .

١ - القوة القاهرة

تتمثل القوة القاهرة . كما هو معروف . بكل حادث غير متوقع الحصول ولا ممكن الدفع وليس للناقل أي دور في حدوثه ، كالكوارث الطبيعية على اختلاف أنواعها والظروف الجوية

(٨) أستاذنا الدكتور العنكي، مجيد، وهو يرى بأن المادتين ٣٢ و ٣٦ من قانون النقل لم تتضمن أية إشارة

إلى وجوب حصول الضرر لمساءلة الناقل عن التأخير..... ، ص ٢٤١.

(٩) الدكتور موسى ، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٢.

السيئة أو ظروف الحرب أو الأوامر الإدارية واجبة التنفيذ كأمر الاستيلاء على واسطة النقل أو قطع الطرق^(١٠) وغير ذلك .

ولا يُعدُّ من قبيل القوة القاهرة ما يأتي :

أ- الحالات المتعلقة بانفجار واسطة النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التي تسير عليها أو تصادمها ، وبوجه عام كل حادث يرجع إلى الأدوات أو الآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل^(١١) . ويبرر ذلك بأن هذه الحوادث لا تتوافر فيها صفة العمومية ، وكذلك عنصر عدم التوقع الذي يُعدُّ أحد شروط القوة القاهرة^(١٢) . وتأسيساً على ما تقدّم ، أشارت محكمة التمييز العراقية إلى أن " حصول عطب في الباخرة في عرض البحر لا يُعدُّ من الحوادث الاستثنائية العامة وغير المتوقعة ، فالعطل في وسائط النقل أو تأخير إخراج البضاعة حتى تتم إجراءات رسمية هي حوادث اعتيادية كثيرة الوقوع يجب توقعها والعمل على تفادي أضرارها ... فهي لا تمثل أسباباً أجنبية يتعذر معها تنفيذ الالتزام .. " (١٣) .

ب- ولذات السبب أعلاه لا تُعدُّ من قبيل القوة القاهرة الحوادث التي ترجع إلى وفاة تابعي الناقل فجأة أو أصابتهم بضعف بدني أو عقلي في أثناء العمل ولو ثبت أنه اتخذ الحيلة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية^(١٤) .

ثانياً: العيب الذاتي في الشيء

وفقاً لما قرّره الفقرة أولاً من المادة ٤٦ من قانون النقل لا يُعدُّ الناقل مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن العيب الذاتي في الشيء ، وهو ذلك العيب الذي يكون متعلقاً بطبيعة الشيء، ويدخل بضمنه العيوب الداخلية في الشيء ، كما في نقل أشياء مهشمة بشكل كلي أو جزئي ، أي فيها تهشم بسيط يمكن أن يتفاقم بفعل اهتزاز واسطة النقل في أثناء تنفيذه ، أو كنفق حيوانات مريضة فتتفق في أثناء النقل .

(١٠) الدكتور البارودي ، علي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٤ . وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى عدم مسؤولية الناقل عن التأخير بتسليم البضاعة إذا حجرت من قبل السلطات العسكرية لأسباب أمنية... رقم القرار ١٨٠ ، هيئة عامة أولى/١٩٧٢ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢ ، النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ، ص ٢٢٠ .

(١١) المادة ٢٤٩ من قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ .

(١٢) الدكتور موسى ، طالب حسن ، العقود التجارية ، ص ٦١-٦٢ .

(١٣) رقم القرار ٦٣/مدنية أولى/ ١٩٧١ ، تاريخ ١٩٧١/٦/١٧ ، النشرة القضائية ، العدد الثاني ، ١٩٧٢ ، ص ١٤٥-١٤٧ .

(١٤) الفقرة ثانياً من المادة ٢٤٩ من قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ .

ثالثاً: خطأ المرسل

قد يكون الضرر الذي لحق بالشيء ناشئاً ليس عن خطأ الناقل ، بل خطأ المرسل ويكون ذلك في أحوال كثيرة ، منها عدم قيامه بأعمال التغليف أو التعبئة أو الحزم إذا كانت طبيعة الشيء تستلزم ذلك ، أو قيامه بها بشكل لا يتفق مع الأصول المتبعة بهذا الصدد ، كاختياره لأسلاك أو حبال لا تتوافر فيها المواصفات اللازمة لحزم الشيء ، أو اختياره مواد لتغليفه ليس لها القدرة على تأمين الحماية له في أثناء نقله .

رابعاً: خطأ المرسل إليه

وقد يصدر من المرسل إليه فعل أو امتناع يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشيء المراد نقله ومن ذلك ، إذا تولى على مسؤوليته الأعمال المتعلقة بتفريغ الشيء بموجب اتفاق (المادة ٣٤) ، أو امتنع عن تسلم البضاعة بعد إخطاره بذلك من قبل الناقل وفقاً لأحكام الفقرة أولاً م ٣٥ من قانون النقل ، أو امتناعه عن دفع الأجرة . إذا كان الاتفاق ينص صراحةً على دفعها من قبله . وكما أجازت ذلك المادة ٦٠ من قانون النقل ، وما ينشأ عن هذا الامتناع من أضرار تلحق بالشيء .

تحديد مسؤولية الناقل والإعفاء منها :

لم يشأ قانون النقل أن يترك أمر تحديد مسؤوليته الناقل إلى أحكام القواعد العامة ، بل تولى تنظيم هذا الأمر ، وأجاز للناقل في المادة ٤٩ الاتفاق مع المرسل على تحديد مسؤولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه أو التأخير في تسليمه بالشروط الآتية :

١- أن يقتصر تحديد المسؤولية على عمليات النقل التي تتم بين العراق والخارج ، ومن ثم لا يجوز للناقل تحديد مسؤوليته عن عمليات النقل التي تتم داخل العراق ، ويُعد أي اتفاق أو شرط يقضي بذلك باطلاً .

٢- عدم صدور غش أو خطأ جسيم من الناقل أو تابعيه .

٣- عدم التصريح بقيمة الشيء في وثيقة النقل ، فإذا تضمنت هذه الوثيقة بياناً بقيمة الشيء فيتعذر تحديد المسؤولية في هذه الحالة .

أما بشأن الإعفاء من المسؤولية ، فقد أشار قانون النقل في الفقرة أولاً من المادة ٤٦ إلى بطلان كل شرط يقضي بإعفاء الناقل أو تابعيه من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً ، وهذا الحكم يجد أساسه في أن التزام الناقل في عقد نقل الأشياء هو التزام بنتيجة يوجب عليه تسليم الشيء إلى المرسل إليه بحالته التي تسلمها .

وإذا كان من غير الجائز للناقل أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه ، إلا أن قانون النقل أجاز في المادة ٥٠ للناقل أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناشئة عن التأخير إذا كان له مبرر وضمن الحد المعقول .

المطلب الثاني : مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص
سبق القول أن الناقل هو ملزم بضمان سلامة الراكب في أثناء عقد النقل، ويُعدُّ مسؤولاً عما يصيبه من أضرار مادية ومعنوية وعن التأخير في إيصاله إلى مكان الوصول ، ولا يستطيع الناقل التخلص من المسؤولية إلاّ بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .
ويتطلب البحث في مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص والأضرار التي تلحق بالراكب (فقرة أولاً) ووسائل دفع المسؤولية والإعفاء منها (فقرة ثانياً) .

الفقرة أولاً: الأضرار التي يتعرض لها الراكب أثناء النقل

لم تحدد الفقرة أولاً من المادة ١٠ من قانون النقل . التي قررت بأنه "يسأل الناقل عن الأضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ النقل " . ماهية الأضرار التي يتعرض لها الراكب أثناء تنفيذ النقل ، إلاّ أن هذه الأضرار تتمثل بوجه عام ب وفاة الراكب أو إصابته بعاهة أو جروح أو التأخير في إيصاله إلى المكان المحدد ، فضلاً عما يصيب الناقل من أضرار معنوية (أدبية) بسبب الحادث . ونبين هذه الأضرار تباعاً :

أولاً: وفاة الراكب

قد يؤدي الحادث الذي يتعرض له الراكب في أثناء نقله إلى وفاته . وفي هذه الحالة يسأل الناقل عن هذا الحادث إلاّ إذا ثبت أنه نشأ عن قوة القاهرة أو خطأ الراكب أو خطأ الغير . وفي هذه الحالة يثبت لورثة الراكب الحق في إقامة دعوى المسؤولية على الناقل ، ومطالبته بالتعويض عما أصابهم من أضرار . وينبغي على الناقل . بمقتضى المادة ١٣ من قانون النقل . اتخاذ التدابير كافة للمحافظة على أمتعة الراكب إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن ، وإذا وجد أحد منهم عند وقوع الوفاة أو المرض جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التي يتخذها الناقل ، وأن يطلب منه إقراراً بوجود أمتعة الراكب في حيازة الناقل .

ثانياً: إصابة الراكب بعاهة أو جروح

قد لا يؤدي الحادث الذي تعرض له الراكب إلى وفاته ، بل إلى إصابته بعاهة كقطع أحد أطرافه أو يديه أو إصابته بالعمى أو بجروح أو كدمات. وفي هذه الحالة ينبغي على الناقل تعويض الراكب عن مثل هذه الأضرار ، وهذا التعويض يتضمن . كما هو مقرر . عنصريين أولهما الخسارة التي حلت بالمصاب ، ومثالها مصاريف العلاج الطبي ، وثانيهما الكسب الذي فاته ، ويتمثل بالعوائد التي كان يحققها قبل وقوع الحادث ، كالأجور أو الرواتب أو المخصصات التي فقد الحق في قبضها بسبب عدم قدرته على أداء العمل كما في السابق .

ثالثاً: التأخير

سبق القول أن الفقرة أولاً من المادة ٩ من قانون النقل ألزمت الناقل بنقل الراكب إلى مكان الوصول في الموعد المعين لذلك ، ومن ثم التأخير يُعدُّ متحققاً متى تأخر الناقل في إيصال الراكب في الموعد المعين للوصول ، إذ حدد صراحةً ، أو الموعد الذي يستغرقه الناقل المعتاد الذي وجد في الظروف ذاتها التي يتم فيها تنفيذ النقل .

الضرر المعنوي (الأدبي) :

حسم قانون النقل الخلاف الذي أثير بين شراح القانون المدني العراقي حول مدى جواز التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي) في نطاق المسؤولية العقدية^(١٥) إذا أسفر الحادث عن وفاة الراكب ، إذ ينتقل الحق في التعويض إلى ورثته وبغض النظر عما إذا كانت الوفاة قد حدثت مباشرة بعد الحادث أو بعد مضي مدة من وقوعه ، إذ أشارت المادة ٢٤ من قانون النقل إلى أنه " يجوز إقامة دعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل في حالة وفاة الراكب، سواء وقعت الوفاة أثر الحادث مباشرة ، أو بعد فترة زمنية من وقوعه ، من قبل :

أولاً: من حرم من الإعالة بسبب موت الراكب وذلك عن الضرر المادي وإن لم يكن وارثاً .
ثانياً: الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية الذين أصيبوا بآلام حقيقية وعميقة من الضرر الأدبي".

ويظهر من النص المتقدم ، أن الحق في المطالبة عن الأضرار المعنوية أو الأدبية مقرر للزوج . سواء أكان زوجاً أو زوجة . وأقارب المتوفي حتى الدرجة الثانية بشرط أن يكون هؤلاء قد أصيبوا بأضرار (حقيقية وعميقة) وفقاً لما ورد في النص . ومن ثم يتعذر على غير هؤلاء المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم بسبب وفاة الراكب ، وإن أصيبوا بمثل هذه الأضرار ، كالخطيبة أو الخاطب الذي يتوفى خطيبها أو خطيبته أثر الحادث ؛ لأنَّ مفهوم الزوج أو الزوجة لا ينصرف إلى الخاطب أو الخطيبة ، إلا أنه يجوز لهؤلاء . كما يرى البعض . المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي على وفق أحكام المسؤولية التقصيرية^(١٦) .

الفقرة ثالثاً : وسائل دفع المسؤولية والإعفاء عنها

حدد قانون النقل وسائل دفع مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص ، ثم بيّن حكم اتفاقات الإعفاء من المسؤولية ، ونبين هذين الأمرين تباعاً :

(١٥) إذ ذهب البعض من شراح القانون المدني العراقي إلى أن هذا القانون لم يجز التعويض عن الضرر المعنوي في إطار المسؤولية العقدية إذا لم يخصص له أحكاماً تنظمه خلافاً للنصوص التي خصصها للتعويض عن الضرر المذكور في إطار المسؤولية التقصيرية. يُنظر: الدكتور ذنون ، حسن علي ، أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٢٢٢ .

(١٦) الدكتور موسى ، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٦ .

أولاً: وسائل دفع المسؤولية

سبق القول أن الناقل يُعدُّ مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالراكب في أثناء تنفيذ النقل، ولا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب الراكب نشأ عن سبب أجنبي لا دخل له فيه . ووفقاً لنص المادة ١١ من قانون النقل ، فإن وسائل دفع المسؤولية تتمثل بخطأ الراكب أو القوة القاهرة ، ويمكن أن يضاف إليهما خطأ الغير بحسب ما تقرره القواعد العامة . ونبين هذه الوسائل تباعاً :

١- خطأ الراكب :

يستطيع الناقل دفع مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالراكب إذا أثبت خطأ الأخير . ويشترط في هذه الحالة أن يكون خطأ الراكب هو وحده الذي أدى إلى وقوع الضرر ^(١٧) ، كما لو قام برمي نفسه من واسطة النقل بقصد الانتحار ، وأن يثبت الناقل أنه اتخذ الاحتياطات كافة لمنع وقوع الضرر ، كوضعه العبارات أو العلامات التحذيرية التي تنبه الراكب إلى وجوب الامتناع عن بعض الأفعال ، ومثالها عبارة أو علامة عدم فتح أبواب القطار في أثناء سيره ، أو العبث ببعض أجزاء واسطة النقل .

ثانياً: القوة القاهرة

من الطبيعي أن الناقل لا يسأل عن الضرر الذي لحق بالراكب في أثناء النقل إذا نشأ عن قوة القاهرة ، وقد حددت المادة ١١ من قانون النقل الشروط التي ينبغي أن تتوفر في القوة القاهرة ، لكي تعدُّ سبباً يوجب عدم مساءلة الناقل، وتتمثل هذه الشروط بما يأتي :

- ١- أن تنشأ القوة القاهرة " عن عوامل خارجية لم تتبع من دائرة نشاط الناقل" ومثالها الظروف الجوية السيئة ، الكوارث الطبيعية على اختلاف أنواعها ، ظروف الحرب وغير ذلك ، فإذا كان الحادث ناشئاً عن النشاط الذي يزاوله الناقل ، كوسائل النقل التي يستخدمها ، أو كان الضرر بفعل تابعي الناقل ، فلا يُعدُّ ذلك من قبيل القوة القاهرة .
- ٢- أن يكون الحادث غير متوقع ، فإذا كان متوقعاً ، كقبول الناقل الجوي تنفيذ النقل في ظروف جوية سيئة ، أو في منطقة تشهد عمليات عسكرية ، فلا يستطيع الناقل التذرع بعدم مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالراكب جراء تنفيذ النقل في مثل هذه الظروف.
- ٣- ويشترط كذلك في الحادث الذي أدى إلى وقوع الضرر أن يكون غير ممكن الدفع ، فإذا كان بإمكان الناقل دفعه ، إلا أنه تراخى عن ذلك فإنه يُعدُّ مسؤولاً ، كما لو تأخر الناقل أو تابعيه في إطفاء الحريق الذي نشب في أحد أجزاء واسطة النقل ، مما أدى إلى احتراق بعض الركاب الذين منعهم النيران من الخروج من واسطة النقل .

ثالثاً: فعل الغير

لا يسأل الناقل عن الضرر الذي لحق بالراكب في أثناء تنفيذ النقل إذا كان ناشئاً عن فعل الغير . ويقصد بالغير أي شخص آخر غير الناقل أو أحد تابعيه . ويشترط في فعل الغير أن يكون وحده هو الذي أدّى إلى وقوع الضرر، وإلاّ يكون بإمكان الناقل توقعه وتفاديه ^(١٨) ، كما لو قام أحد المارة بإلقاء مواد متفجرة على واسطة النقل ، مما أدّى إلى وفاة بعض أو جميع من كان فيها من ركاب أو أصابتهم بأضرار بدنية .

الإعفاء من المسؤولية :

قررت الفقرة أولاً من المادة ١٠ من قانون النقل ببطلان كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي تصيب الناقل في أثناء تنفيذ النقل ، وهذا يُعدّ أمراً طبيعياً ؛ لأنّ الناقل . وكما سبقت الإشارة . يكون ملزماً بضمان سلامة الراكب في أثناء النقل وإيصاله سالماً إلى مكان الوصول ، ومن ثمّ فإنّ أي اتفاق سواء أشار صراحةً أو ضمناً ، بشكل كلي أو جزئي ، إلى إعفاء الناقل من المسؤولية من شأنه أن يفرغ مضمون الالتزام المذكور .

الدكتور المصري ، حسني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٨٤ .

(١٨)